

الدساتير السورية بين عامي 1920 - 2012 "مقاربة في الوقائع والمعوقات والممكنات"

سعود جمال ساعد*

الملخص

يتناول هذا البحث مسار تطور الدساتير في سوريا من وجهة نظر تقويمية، حيث تمت دراسة الدساتير التي صدرت في الفترة الممتدة من سنة 1920 حتى 2012م، من ناحية الظروف العامة التي واكبت صدور كل دستور على حدة، وأبرز المواد التي تضمنها، والأهمية العملية التي اتسم بها، والتحديات والمعوقات التي واجهته، ومن ثم تمت دراسة أوجه التشابه والاختلاف بين الدساتير كافة، وتحديد أبرز الانتقادات التي طالت كل منها.

وقد تمثل هدف البحث في تقديم رؤية نقدية شاملة للتجربة الدستورية السورية، والتركيز على العوامل التي شكلتها، والظروف الداخلية والخارجية التي أثرت فيها وقادت إلى إخفاقاتها في تحقيق الاستقرار والعدالة، بغية تكوين رصيد معرفي لفهم التحديات الدستورية في سوريا وإمكانات الإصلاح المستقبلي.

وقد خلص البحث إلى أن الدساتير السورية كانت نتاج تفاعل مع الأوضاع السياسية والاجتماعية، لكنها لم تحقق الاستقرار الدستوري، بسبب معوقات شتى أبرزها الانقلابات والتدخلات الخارجية، وعدم وجود فصل حقيقي بين السلطات، كما كانت هذه الدساتير أداة لتعزيز شرعية السلطات الحاكمة بدلاً من حماية حقوق المواطنين وتحقيق الانسجام الوطني.

مفردات البحث: الدستور، الاستقلال، السلطة، الشرعية، التحديات، المجتمع، الوقائع، الممكنات.

* دكتوراه في قسم الدراسات السياسية - كلية العلوم السياسية - جامعة دمشق.

Syrian Constitutions between 1920-2012
“An approach based on facts, obstacles, and possibilities”

Saoud Jamal Saoud*

Abstract:

This research examines the trajectory of constitutional development in Syria from an evaluative perspective. It studies the constitutions issued between 1920 and 2012, focusing on the general circumstances surrounding the issuance of each constitution, its salient provisions, its practical significance, and the challenges it faced. The research then analyzes the similarities and differences between all the constitutions and identifies the main criticisms leveled against each.

The aim of this research is to provide a comprehensive critical view of the Syrian constitutional experience, highlighting the factors that shaped it and the internal and external circumstances that influenced it and led to its failures in achieving stability and justice. This is done with the goal of building a knowledge base for understanding the constitutional challenges in Syria and the possibilities for future reform.

The research concludes that Syrian constitutions were the product of interaction with political and social conditions, but they failed to achieve constitutional stability due to coups, foreign interventions, and the absence of a genuine separation of powers. These constitutions also served as tools to enhance the legitimacy of ruling governments rather than protecting citizens' rights and achieving national harmony.

Keywords: Constitution, Independence, Authority, Legitimacy, Challenges, Society, Law, obstacles, possibilities.

* PhD in the Department of Political Studies - Faculty of Political Science - University of Damascus.

أولاً: المقدمة:

شهدت الجمهورية العربية السورية، منذ أوائل القرن العشرين، تحولاً سياسياً واجتماعياً كبيراً، تمثل في التواضع على سلسلة من الدساتير التي صدرت بين عامي 1920 و2012، والتي عكست الصراعات الداخلية والخارجية التي شكلت تداخلاً في مسار بناء الدولة السورية سواءً دستور 1920 أو دستور 1930 الصادر تحت الانتداب الفرنسي، أو دستور 1950 بعد الاستقلال أو دستور 1973، الذي عزز سلطة الرئيس الأسبق حافظ الأسد، بما خوله من صلاحيات وتمكين من السيطرة على مفاصل حكم وموارد الدولة السورية، وصولاً إلى دستور 2012 م الذي صدر تحت الضغط بعيداً عن التحديث الدستوري السلس والقانوني، بل في خضم الاحتجاجات الشعبية التي اندلعت في سياق ثورات الربيع العربي، لتأتي سلسلة الدساتير التي شكّلت مضمون التجربة الدستورية السورية، بعد أحداث مفصلية مهّدت لها، وعكست تناقضاتها وتقلباتها بما تضمنته من مواد شهدت تحويراً من دستورٍ لآخر، مشكلة أهم ملامح الحياة السياسية في التاريخ السياسي لسوريا، موضحة طبيعة الظروف الحاكمة والضاغطة والتحديات السياسية التي واجهتها عملية تكريس الشرعية الدستورية في تاريخها، من جملتها الانقلابات العسكرية، الصراعات الفئوية، التدخلات الخارجية، الأزمات الاقتصادية والاجتماعية، التوظيف الأيديولوجي والتنسيب، والتدرّج بها لتغطية الممارسات اللاشرعية بقصد إضفاء الشرعية واستمرارية حكم النخب السلطوية، ولم تكن هذه الدساتير معزولة عن السياق التاريخي الذي صدرت فيه، بل كانت مؤثرة ومتأثرة به، ونتيجة مباشرة وغير مباشرة للتفاعل مع المتغيرات الإقليمية والدولية، بدلالة عامل التصادم البنوي بين جهود النخب السياسية السورية الهادفة إلى بناء دولة حديثة تحقق الاستقلال والحرية، والتي اصطدمت في بعض مساراتها السياسية والقانونية والميدانية، بتمخضات الواقع من تحديات جسّدت الصراعات بين التيارات السياسية والتدخلات الإقليمية والدولية، بالإضافة إلى عوامل جوهرية أخرى عمقت الأزمات الدستورية، جراء تعرض الدساتير السورية للتعديل أو الإلغاء بسبب الانقلابات العسكرية والاضطرابات السياسية المفاجئة، مما أثر على استقرار النظام السياسي وقدرته على تحقيق التوافق الوطني، وعلى المقدره على تحقيق الاستقرار الدستوري والسياسي بالمحصلة النهائية.

ثانياً: إشكالية البحث وأهميته:

من الصحيح القول إن الدساتير السورية تمخضت عن ظروف سياسية أخلت بالتوازنات العامة على الساحة الداخلية، وعبرت عبر واضعها عن الرغبة بتصحيح المسارات وتقييم الأوضاع، ولكنها فشلت في تحقيق الأهداف التي وضعت من أجلها، علاوة على نشوء أنواع شاذة من الممارسات السياسية، التي أفقدت الدساتير من مضمون الشرعية الدستورية، وحولتها إلى أداة توظف تبعاً لغايات النخب السياسية، ومن هذا المنطلق، تتحدد إشكالية البحث في التساؤل الرئيس الآتي:

ما أبرز العيوب الدستورية التي اكتنفت الدساتير السورية الصادرة بين عامي 1920 - 2012م، والتي قادت إلى الحد من دورها في المساهمة في تحقيق الاستقرار السياسي والدستوري في سوريا؟ وما الممكنات والعبر المستفادة من تحليل هذه العيوب؟

وتتفرع عن التساؤل الرئيس تساؤلات فرعية تتحدد بالآتي:

1. ما الظروف التي تمخض عنها إصدار الدساتير السورية كل على حدة، والتي شكّلت أساس التجربة الدستورية في التاريخ السياسي السوري؟
2. ما التحديات التي واجهت الدساتير السورية في إطار سعيها لتفعيل الاستقرار السياسية والدستورية وتنظيم الشؤون العامة في سوريا على اختلاف حقب صدورها؟
3. ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين مضامين الدساتير السورية بين عامي 1920 - 2012م؟
4. ما أبرز الانتقادات التي طالت دساتير الفترة الممتدة بين (1920 - 2012م) سواء لأسباب تتعلق بالمضمون أو بالتطبيق في الواقع السوري؟
5. ما مدى نجاح أو فشل الدساتير السورية السابقة في تحقيق الاستقرار السياسي والدستوري في سوريا؟
6. ما الدروس المستخلصة والعبر المستفادة في المستقبل لجهة البناء الدستوري وإنفاذه؟

ثالثاً: أهمية البحث:

تتحدد أهمية البحث في كونه يسعى إلى تقديم رؤية وافية بشقيها العلمي النظري والعملية النقدي التحليلي، عبر تسليط الضوء على المراحل السياسية الحساسة التي شهدتها التاريخ السياسي

السوري، ومجمل المتغيرات والشروط التاريخية التي ترتب على أساسها إصدار الدساتير، كل حسب طبيعة الظروف الحاكم، ومن ثم دراسة المضامين الدستورية، ولفت النظر إلى ما جمعها من مشتركات، والفروقات التي ميّزت فيما بينها، وصولاً إلى الدخول في عملية نقد بناء من المنظور السياسي والقانوني، بالكشف عن الثغرات التي اعترت النصوص الدستورية، والعقبات التي حالت دون تطبيقها على نحو فاعل، تلافياً للوقوع في مأزقها مستقبلاً لجهة البناء الدستوري الناجع وإنفاذه.

رابعاً: أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في الآتي:

1. دراسة أبرز معالم الظروف التي تمخض عنها إصدار الدساتير السورية كلاً على حدة، والتي شكّلت أساس التجربة الدستورية في التاريخ السياسي السوري.
2. استكشاف التحديات التي واجهت الدساتير السورية في إطار سعيها لتفعيل الاستقرار السياسية والدستورية وتنظيم الشؤون العامة في سوريا على اختلاف حقب صدها.
3. توضيح أوجه الاتفاق والاختلاف بين مضامين الدساتير السورية بين عامي 1920 -2012، بهدف الوقوف على الملامح العامة لها.
4. تفصي أبرز الثغرات التي اكتتفت دساتير الفترة الممتدة بين (1920 - 2012م) سواء لأسباب تتعلق بالمضمون أو بالتطبيق في الواقع السوري.
5. تقييم مدى نجاح أو فشل الدساتير السورية السابقة بناءً على معياري تحقيق الأهداف المرجوة.
6. ملاحظة الجوانب النظرية والعملية الناجعة والإفادة منها في عملية بناء الدستور السوري مستقبلاً.

خامساً: فرضية البحث:

تتمثل الفرضية الأساسية للبحث في أنّ الدساتير السورية التي شكّلت مجمل التجربة الدستورية السورية في الفترة التاريخية الممتدة بين عامي 1920 إلى 2012، جاءت انعكاساً واستجابة لجملة الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي شهدتها الحقبة الخاصة بكل دستور على حدة، والتي أظهرت بوضوح تأثير السياقات العامة على طبيعة الدساتير بما فيه صياغة موادها وأهدافها تبعاً لخصوصيات كل مرحلة من التاريخ السياسي السوري.

ويتفرع عن الفرضية الأساسية مجموعة من الفرضيات الفرعية وفق الآتي:

الفرضية الأولى: لم تنجح الدساتير السورية في تحقيق الاستقرار الدستوري جزاء العديد من العوامل التي تمثلت بالانقلابات العسكرية، والتدخلات الخارجية، وعدم وجود فصل حقيقي للسلطات، إضافة لاستخدام الدساتير لتقوية شرعية الحكومات بدلاً من حماية حقوق الشعب وتحقيق الوحدة الوطنية. **الفرضية الثانية:** إن المشكلة البنوية التي عانتها الدساتير السورية لم تكن متعلقة بالنصوص الدستورية بمقدار ما كانت متعلقة بتطبيق ما ورد في الدساتير، جزاء تسييسها من قبل النخب الحاكمة، وتوظيفها لخدمة شرعية النخب الحاكمة لتثبيت دعائم حكمهم.

سادساً: حدود البحث:

أولاً: الحدود الزمانية: يُعنى البحث بدراسة الدساتير السورية التي صدرت منذ عام 1920م لغاية صدور الدستور الأخير عام 2012م، دون أن يمتد لدراسة الإعلان الدستوري المؤقت الذي صدر عقب سقوط نظام الرئيس المخلوع بشار الأسد تحديداً عام 2025م.

ثانياً: الحدود المكانية: يتحدّد النطاق المكاني للبحث بالجمهورية العربية السورية.

سابعاً: الدراسات السابقة:

أولاً: محمد جمال باروت، المؤتمر السوري العام (1919 - 1920)، والدستور السوري الأول، في الفكر العربي الحديث "تاريخ وقضايا"، (الدوحة)، مجلة تبين، العدد3، المجلد الأول، شتاء 2013.

يتناول "باروت" في بحثه أهمية المؤتمر السوري العام ككيان تأسيسي للدولة السورية الحديثة، وأعتبره بمثابة أول مؤسسة دستورية حقيقية في سوريا، هدفت إلى إقامة نظام ملكي دستوري بعد انهيار الحكم العثماني من خلال محاولة إرساء نظام حكم جديد يعتمد على مبدأ السيادة الشعبية، رغم ما واجهه من تحديات تمثلت بالوجود الاستعماري الفرنسي الذي كان يحاول إحباط أي محاولة لإنشاء دولة مستقلة ذات سيادة، والخلافات داخل المؤتمر حول بعض القضايا مثل الحدود الجغرافية للدولة السورية، والنظام السياسي الأمثل، دون أن تمنع المؤتمر من تحقيق إنجازاته الدستورية، التي تمثلت بإصدار دستور 1920 الذي تضمّن مبادئ مثل الفصل بين السلطات، وضمن الحريات العامة، وإقرار مبدأ مسؤولية الحكومة أمام الهيئة النيابية، حيث يرى "باروت" أن

المؤتمر كان محاولة جادة لبناء دولة وطنية حديثة على أسس دستورية ديمقراطية قبل فرض الانتداب الفرنسي.

ثانياً: إبراهيم الدراجي، الآباء الدستوريون - حكايات سياسية ودستورية من أعمال الجمعية التأسيسية للدستور السوري الأول بعد الاستقلال - دستور 1950، الطبعة الأولى: 2021م.

تشكّل الدراسة موسوعة بحثية توثيقية جمع فيها الباحث بين المؤتمر السوري العام وبين بداية الدستور السوري الأول حتى وصل الى دستور 1950 بتفصيله التام، رأى فيه الباحث "الدراجي" أن خروج العثمانيين من سورية، كان هو المسبب الرئيس للمسارة بوضع دستور يصون البلاد، لتحديد طبيعة الحياة فيها، واعتبر أن دستور 1950 وليداً لدستور 1930 الأول للبلاد، ثم يلجأ لتحليل المبادئ الأساسية لدستور 1950، مثل الفصل بين السلطات وضمان الحريات العامة واستقلالية القضاء، والطبيعة البرلمانية للنظام السياسي، ويوضح أن هذا الدستور كان مختلفاً عن سابقه (مثل دستور 1920) في إشاراته الواضحة للمسألة الدينية، كما يوضح "الدراجي" أن الدستور كان نتاجاً لتفاعل بين التأثيرات القانونية الأوروبية (الفرنسية والتركية بشكل خاص)، والتطلعات الوطنية والمجتمعية السورية.

يختلف البحث الحالي عن الدراساتين، والأدبيات المتناولة لدساتير المرحلة السابقة، لجهة التناول النقدي لمجمل المضامين الدستورية، والإضاءة على مشتركاتها ومفترقاتها، والتحديات التي واجهتها على مستوى التطبيق العملي، بغية التحديد الدقيق لأسباب أزمة الشرعية الدستورية وإخفاقاتها السياسية والدستورية، والإسهام في تقديم خلاصات تسهم في تقويم عملية البناء الدستوري وآليات إنفاذه مستقبلاً بما يراعي خصوصية المجتمع السوري.

ثامناً: منهج البحث:

أولاً: المنهج التاريخي: يشير المنهج التاريخي إلى دراسة المعلومات والحقائق التي تتضمنها الوثائق والسجلات، كما يهتم بدراسة الظواهر والأحداث الماضية أو الحاضرة بالرجوع إلى نشأتها والتطورات التي مرت عليها، وعوامل تكوينها، اعتمد الباحث على المنهج التاريخي نظراً لحاجته إلى الرجوع لتاريخ صدور الدساتير السورية، كل دستور على حدة، حسب الحقبة الزمنية الخاصة

الدساتير السورية بين عامي 1920 - 2012

"مقاربة في الوقائع والمعوقات والممكنات"

به، وظروفها العامة، بقصد تحديدها بدقة، والوقوف على سيرورة تطور الدساتير شكلاً ومضموناً، وما رافقها من تطور في الأحداث السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وظهور مستجدات على الساحة الداخلية السورية وتربطاتها الإقليمية، وتأثرها بها بموجب العلاقة الطردية التي تجمع الأنساق الدولية من منظور التأثير والتأثر المتبادل.

ثانياً: المنهج التحليلي: ارتبط هذا النوع من المناهج منذ نشأته بدراسة المشكلات المتعلقة بالمجالات الإنسانية، وهو طريقة من طرق التحليل والتفسير، وقد اعتمد الباحث على هذا المنهج بهدف دراسة مضمون الدساتير السورية من نصوص ومواد دستورية، وتحليل السياقات العامة وأثرها على طبيعة الدساتير، وتوضيح أسباب فقدان الدساتير لمقدرتها على تحقيق الأمن والاستقرار الدستوري والسياسي.

تاسعاً: تقسيمات البحث:

أولاً: دساتير سوريا: السياق التاريخي والقانوني.

ثانياً: أوجه التشابه والاختلاف بين سلسلة الدساتير السورية.

ثالثاً: أهم الانتقادات للدساتير السورية في الفترة الممتدة بين (1920 - 2012).

رابعاً: فاعلية الدساتير السورية في تحقيق الاستقرار السياسي والدستوري.

أولاً: دساتير سوريا: الإطار التاريخي:

يُعرف الدستور بالاتفاق بكونه القانون الأساسي والأعلى للدولة، وهو يحدد شكل الدولة وهيكل الحكم، وينظم تكوين السلطات العامة واختصاصاتها وعلاقاتها المتبادلة، ويحدد حقوق والتزامات الأفراد والجماعات ويضع ضمانات لحمايتها، ويعبر عن إرادة الشعب وسيادته، ويحدد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع ويضمن الاستقرار السياسي والاجتماعي. وتكمن ضرورة الدستور في كونه ضماناً أساسية لحقوق الإنسان والحريات العامة، ويحدد الإطار القانوني الذي يحكم العلاقة بين أصحاب السلطة والأفراد، ويمنع الاستبداد والتسلط ويضمن سيادة القانون، وانطلاقاً من ثلاثية: (المفهوم، والمسوغ، والمقتضيات)، وبالتطبيق على النموذج السوري للدساتير التي صدرت في تاريخ سوريا السياسي، سيتم البحث بالدساتير جميعها بين عامي 1920 -

2012م، والوقوف على تفاصيلها ومن ثم التأسيس عليها من حيث التشابه والاختلاف والانتقادات وأهم الخلاصات.

1. الدستور السوري الأول عام 1920م:

عُرف دستور 1920م باسم "القانون الأساسي للمملكة العربية السورية"، وقد ترافق ظهوره في سياق تاريخي معقد في ظل ما شهدته المنطقة من تحولات سياسية واجتماعية التي شهدتها بعد سقوط الإمبراطورية العثمانية في نهاية الحرب العالمية الأولى، حيث بدأت هذه الظروف مع الثورة العربية الكبرى، التي قادها الشريف حسين بن علي بدعم بريطاني عام 1916 (الخوري، 1991، ص 45 - 50)، تخللها مشاركة الملك فيصل بن حسين، ملك دمشق بالثورة في أكتوبر/ 1918، ومن ثم إعلان حكومة دستورية مؤقتة في سوريا الكبرى المستقلة.

أعقب ذلك انعقاد المؤتمر السوري العام بين عامي يونيو/ 1919 ويوليو/ 1920، الجهة التشريعية الرئيسية التي مثلت السكان السوريين دستورياً، وقد عمل المؤتمر على صياغة الدستور كتعبير عن الفكر السياسي والقانوني للحركة القومية العربية الناشئة، وفي مارس/أذار 1920 (باروت، 2020، ص 6)، أعلن المؤتمر استقلال المملكة العربية السورية، وتتويج فيصل ملكاً (الشهبندر، 1995، ص 89 - 92)، وسط تهديدات استعمارية من فرنسا وبريطانيا، اللتان رفضتا الاعتراف بالحكومة السورية الجديدة، معتبرتين العرب غير جاهزين للحكم الذاتي.

ومع ذلك، لم يدخل الدستور حيز التنفيذ بسبب الغزو الفرنسي في يوليو 1920، الذي انتهى بفرض الانتداب الفرنسي على سوريا (Thompson, 2020, p33)، مما أدى إلى تعليق الدستور وتفكيك الدولة السورية الناشئة، حيث عكست هذه الظروف صراعاً بين الطموحات القومية العربية والمصالح الاستعمارية الأوروبية، فيما كان الدستور محاولة لإثبات القدرة على بناء دولة مدنية حديثة.

يحتوي دستور 1920 على 148 مادة مقسمة إلى 12 باباً، وقد نص الدستور السوري الأول في المادة الأولى من الفصل الأول أن النظام السياسي السوري نظام ملكي مدني نيابي دستوري، حيث يتولى الملك الرئاسة ويمارس السلطة وفقاً للدستور، ونص في المادة الثالثة من الفصل ذاته على الهوية العربية لسوريا عبر التأكيد أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية وبرلمان منتخب يمثل

الشعب ويتولى السلطة التشريعية (باروت، 2003، ص 15 - 20)، أما فيما يتعلق بالحقوق والحريات، فقد كفل الدستور في فصله الثالث عبر المواد (9 - 13) (دستور عام 1920، الفصل الأول، المادة الثالثة)، العديد من الحقوق والحريات للشعب، بما في ذلك حرية التعبير وحرية الصحافة وحرية التجمع وحق الانتخاب وحق الترشيح والمساواة أمام القانون، والنص في المادة رقم (47) أن المؤتمر السوري العام يتألف من مجلس الشيوخ والنواب، وهي فكرة مقتبسة من النماذج الأوروبية كانت تعتبر في ذلك الوقت نماذج متقدمة في الحكم الدستوري (دستور عام 1920، الفصل الثالث، المواد 9 - 13)، أما فيما يتعلق بالعلاقات بين السلطات، فقد نظم دستور عام 1920 العلاقة بين السلطات الثلاث في الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية وأرسى مبدأ الفصل بين السلطات (دستور عام 1920، الفصل الخامس، المادة السابعة والأربعون)، لتبرز أهمية دستور 1920 بوضع الأسس القانونية للنظام السياسي، ونظم حقوق وحريات الشعب والعلاقات بين السلطات، ونص على الاستقلال والدولة الحديثة، وهو ما دفع البعض إلى اعتباره دستوراً عصرياً، خاصة في سياق المتغيرات التي اكتسحت الشرق الأوسط عقب الحرب العالمية الأولى (Thompson, 2020, p22):

أولاً: اعتمد نموذجاً للحكم المدني البرلماني الملكي، حيث حدد في المادة (1) أن الحكم "ملكية مدنية نيابية"، مما يؤكد على الفصل بين السلطات والابتعاد عن النماذج الدينية أو الاستبدادية، مع التركيز على مبادئ العدالة والمساواة بين الطوائف الدينية.

ثانياً: كان علمانياً جزئياً، إذ حدد دين الملك بالإسلام (المادة 1)، لكنه ضمن حرية المعتقد والدين للجميع (المادة 13)، وأقر بحقوق متساوية للمواطنين بغض النظر عن الدين أو العرق، مما جعله أول دستور عربي يؤسس لديمقراطية ليبرالية تضمن تمثيلاً للأقليات من خلال حصص انتخابية (المادة 129 المعدلة).

ثالثاً: أكد على الحقوق الفردية والجماعية مثل حرية التعبير والصحافة (المادة 19)، وحظر التعذيب والإبعاد الإداري (المادتان 12 و26)، بالإضافة إلى التعليم الإلزامي المجاني (المادة 21).

رابعاً: تبنى هيكلاً اتحادياً جزئياً، حيث منح المحافظات سلطات محلية واسعة مع الحفاظ على وحدة الدولة (المادة 2)، وأقر باللغة العربية كلغة رسمية (المادة 3) (Al-Armanazi, 1930; p 56 -66)، مما يعكس الطابع القومي العربي.

ولعل الميزات التي اتسم بها دستور عام 1920، جعلت منه جسداً قانونياً فعالاً للدفاع عن السيادة السورية، وكان لها أثرها الواضح في الدساتير السورية اللاحقة. ومن التحديات التي واجهت دستور 1920 استمرار الانتداب الفرنسي، حيث سعت فرنسا لفرض حكمها على سوريا ولم تكن ترغب في إقامة دولة مستقلة ذات سيادة، ومن الواضح أن دستور 1920 لم يطبق إلا لمدة (15) يوماً، ولم تطبق مواده بشكل كامل خاصة المتعلقة بغزفتي المؤتمر السوري العام والمحكمة الدستورية العليا واللامركزية الإدارية بسبب تدهور الأوضاع السياسية والاحتلال الفرنسي لدمشق في 25 يوليو/تموز ثم نفي الملك فيصل (دستور عام 1920، مواد متفرقة)، بالإضافة إلى أن سوريا كانت تعاني من صراعات داخلية بين التيارات السياسية المختلفة خلال تلك الفترة، مما أثر في تطبيق الدستور واستقرار البلاد.

بشكل عام أعقب دستور 1920 دستوراً جديداً لسوريا، قامت سلطات الانتداب الفرنسي بإصداره عام 1930، والذي حلّ مكان سابقه (حنا، 2005، ص 102 -105)، ورغم ذلك بقي دستور 1920 وثيقة مهمة في تاريخ الحركة الوطنية السورية ومثالاً يحتذى به في النضال من أجل الاستقلال والحرية.

2. دستور سوريا عام 1930:

ظهر دستور 1930 في سياق الانتداب الفرنسي الذي فرض على سوريا بعد الحرب العالمية الأولى، حيث قسمت اتفاقية سايكس-بيكو (1916) المنطقة بين بريطانيا وفرنسا، مما أدى إلى احتلال فرنسي لسوريا في يوليو/ 1920 بعد هزيمة الملك فيصل في معركة ميسلون.

كانت الثورة السورية الكبرى (1925-1927) نقطة تحول، إذ أجبرت فرنسا على إعادة النظر في سياستها الاستعمارية، مما دفع المفوض الفرنسي هنري بونسو إلى السماح بانتخاب جمعية تأسيسية في 1928 لصياغة دستور (لونغرينغ، 1983، ص 80-85)، بهدف تهدئة التوترات الوطنية وتجنب تصعيد الانتفاضات. ومع ذلك، رفضت فرنسا المسودة الأولى للدستور التي أعدتها الجمعية بقيادة إبراهيم هنانو، لأنها طالبت بوحدة سوريا الكبرى (بما في ذلك لبنان وفلسطين)،

الدساتير السورية بين عامي 1920 - 2012

"مقاربة في الوقائع والمعوقات والممكنات"

وأهملت حقوق الانتداب، مما أدى إلى حل الجمعية في 1929، أعقب ذلك في مايو/أيار 1930، إعلان بونسو الدستور معدلاً بموجب قرار رقم 3111، محافظاً على سيطرة فرنسا عبر المادة 116 التي أكدت توافق الدستور مع وثيقة الانتداب وعهد عصبة الأمم (الجابري، 1994، ص 112-115)، حيث عكست هذه الظروف توازناً هشاً بين مطالب الوطنيين السوريين بالاستقلال والمصالح الاستعمارية الفرنسية، وسط ضغوط دولية من عصبة الأمم وانتفاضات محلية .

يُذكر أنّ دستور 1930 تميّز بكونه أول دستور حديث لسوريا صدر في ظل الانتداب، وكان بأغلبه مستوحى من الدستور الفرنسي الثالث (1875) مع لمسات وطنية سورية، وكان من أهم بنوده هوية النظام السياسي السوري التي حُدّدت بكونه نظام جمهوري نيابي، يتولى رئيس الجمهورية منصب رئيس الدولة ويمارس سلطاته وفقاً للدستور (الزركلي، 2002، ص 145-147)، كما نص في فصله الثاني من المادة رقم (5) إلى المادة رقم (28) على عدد من حقوق المواطنين وحرّياتهم بما فيها حرية التعبير والصحافة والاجتماع ومساواة جميع المواطنين أمام القانون، وفيما يتعلق بالعلاقات بين السلطات، أرسى دستور 1930 مبدأ الفصل بين السلطات (الدستور السوري لعام 1930، الفصل الأول، المادة رقم 3) ، كما أكد الدستور على الهوية الوطنية لسوريا، وحاول إرساء الأسس القانونية للدولة الحديثة ذات السيادة، ولقد اكتسب دستور عام 1930م قيمته العملية من الجانب العملي له، باعتباره خطوة نحو الاستقلال (الدستور السوري لعام 1930، الفصل الثاني، المواد من 5 - 28) ، ساهم في تطوير النظام السياسي السوري وظل مرجعاً قانونياً مهماً على مر السنين.

ومن التحديات التي واجهت دستور 1930 الصراعات الداخلية بين التيارات السياسية المختلفة، إضافة إلى عدم السماح بتطبيق الدستور بشكل كامل استمرار الانتداب الفرنسي بشكل واضح، بالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من أن الدستور تضمن العديد من الحقوق والحرّيات (الدستور السوري لعام 1930، الباب الثاني، الفصل الأول والثاني والثالث، المواد من 29 - 97)، إلا أن الظروف السياسية حدت من تطبيقه، أما كيفية انتهاء العمل بدستور 1930، فقد تمّ تعديله بعد استقلال سوريا عام 1946؛ حيث تم تعليق العمل بالدستور عام 1939، وأعيد العمل به عام 1943، وتم تعديله عام 1948 (الكيالي، 1982، ص 90-95)، ومع ذلك يبقى دستور 1930 وثيقة مهمة في تاريخ سورية المعاصر، وشهد مرحلة سياسية مهمة في تاريخ سورية.

3. دستور سوريا عام 1950:

عُرف دستور 1950 في سوريا بـ"دستور الاستقلال"، لكونه صدر بعد (الجلء) عن الانتداب الفرنسي للبلاد، في سياق سياسي واجتماعي يعاني من عدم الاستقرار السياسي نتيجة الانقلابات العسكرية والصراعات بين التيارات السياسية المختلفة، حيث شهدت البلاد ثلاثة انقلابات عسكرية بين عامي 1949 و1951، بدأت بانقلاب سامي الحناوي عام 1949، الذي أطاح بحكومة الرئيس شكري القوتلي، مما مهد الطريق لتشكيل جمعية تأسيسية منتخبة لصياغة دستور جديد يعكس تطلعات الشعب السوري نحو الديمقراطية والاستقلال السياسي (الخورى، 1991، ص 85-90)، حيث كانت تلك الفترة محكومة برغبة قوية في إرساء نظام ديمقراطي، يعزز الحريات العامة ويحد من السلطة التنفيذية لصالح البرلمان، في محاولة لتجنبّ التسلّط السياسي الذي شهدته البلاد خلال الانتداب الفرنسي وبعده.

ترأس الجمعية التأسيسية رشدي كخيا، وشارك فيها شخصيات بارزة مثل ناظم القدسي، والتي قامت بدورها بتشكيل لجنة دستورية تضم ممثلين عن مختلف التيارات السياسية (القوميون، الليبراليون، والاشتراكيون)، مما أعطى الدستور طابعاً توافقياً، عكس التنوع في التمثيل رغبة في بناء إطار قانوني يحقق التوازن بين السلطات ويضمن تمثيل كافة أطراف المجتمع السوري (باروت، 2020، ص 40-45)، كما تأثرت صياغة الدستور بالروح القومية العربية التي كانت سائدة آنذاك، مع التأكيد على الهوية العربية والإسلامية للدولة، مع مراعاة حقوق الأقليات وحرية الاعتقاد، وأقر الدستور رسمياً في 5/سبتمبر/1950، في ظل حكومة هاشم الأتاسي، التي ركزت على إجراء انتخابات حرة وصياغة دستور ديمقراطي يعكس طموحات الشعب، ورغم ذلك استمرت حالة عدم الاستقرار السياسي بعد إقراره، إلى أن تم تعليق الدستور أو تجميده نتيجة انقلاب عسكري آخر عام 1951 بقيادة أديب الشيشكلي، مما يعكس حجم التحديات التي واجهت تطبيقه.

تكون دستور 1950 من 166 مادة مقسمة على عشرة فصول، بالإضافة إلى مقدمة توضح الأهداف الأساسية للدستور، ومن أهم بنود دستور 1950 ما ورد في فصله الأول المادة الأولى: "إن النظام السياسي السوري جمهوري نيابي"، كما تضمن في مادته الثانية من الفصل ذاته أن السيادة للشعب وتقوم على مبدأ حكم الشعب بالشعب وللشعب (Seale, 1965, pp. 100-105)، وأن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة وينتخب من قبل الشعب، كما ينص على وجود

مجلس نيابي منتخب يمثل الشعب وله صلاحيات تشريعية، وفيما يتعلق بالحقوق والحريات فقد نص دستور عام 1950 في فصله الثاني من المواد (9 - 34) أنه يكفل حرية التعبير وحرية الصحافة وحرية التجمع وحق الانتخاب وحق الترشيح، كما ينص على مساواة جميع المواطنين أمام القانون (Batatu, 1999 pp. 210-215)، وفيما يتعلق بالعلاقة بين السلطات، كما حدد الدستور العلاقة بين السلطات الثلاث في الدولة - التشريعية والتنفيذية والقضائية - وينص على مبدأ الفصل بين السلطات، بحيث تمارس كل سلطة مهامها بشكل مستقل عن السلطات الأخرى (دستور سوريا لعام 1950، الفصل الأول، المواد 1 و 2)، كما تضمن موادًا تتعلق بالاقتصاد، بما في ذلك حماية الملكية الخاصة وتشجيع الاستثمار والعدالة الاجتماعية.

تعددت جوانب أهمية دستور 1950، فقد كان بمنزلة الأساس القانوني للدولة السورية الحديثة، حيث تميز دستور 1950 بعدة ميزات أبرزها (دستور سوريا لعام 1950، الفصل الثاني، المواد من 9 - 34)، فصل السلطات (تشريعية، تنفيذية، قضائية)، مع تقوية دور البرلمان، وضمان الحريات الأساسية حرية التعبير، الصحافة، التجمع، وتأسيس الأحزاب والجمعيات، مع حماية المساكن والمراسلات من التعدي غير القانوني، واللامركزية الإدارية، والتأكيد على استقلال السلطة القضائية كضمانة لحماية الحقوق والحريات، مع منع إنشاء محاكم استثنائية، والتعددية السياسية، مما فتح المجال لمشاركة واسعة في الحياة السياسية، و حقوق الأقليات (حرية الاعتقاد وحماية الأحوال الشخصية للطوائف الدينية، مما عزز التعايش بين مكونات المجتمع السوري، و العدالة الاجتماعية من خلال فرض الضرائب التصاعديّة، حماية العمال والفلاحين، وتوزيع الأراضي ببدل زهيد لتحسين مستوى المعيشة، والشرعية الشعبية.

تمثّلت التحديات التي واجهها دستور 1950 في محاولات تطبيقه في خضمّ سلسلة من الانقلابات العسكرية التي كان لها تأثير بنيوي سلبي في استقرار البلاد، بالإضافة إلى التوترات السياسية والصراعات الحزبية والتدخلات الأجنبية، عانت سوريا خلال هذه الفترة، فقد شهدت سوريا خلال هذه الفترة سلسلة من الانقلابات العسكرية والاضطرابات السياسية في السنوات التي تلت إقرار دستور 1950 (دستور سوريا لعام 1950، الفصل الثالث والرابع والخامس)، ففي عام 1958، اتحدت سوريا مع مصر لتصبح الجمهورية العربية المتحدة. ونتيجة لذلك، تم تعليق العمل بدستور 1950، وبعد الانفصال عن الجمهورية العربية المتحدة عام 1961، تم تعديل دستور

1950 ليتناسب مع الوضع السياسي الجديد (الكياي، 1982، ص 120-125)، ولكن تم إلغاؤه بالكامل بعد انقلاب عسكري آخر عام 1963.

4. الدساتير المؤقتة بين عامي (1950 - 1970):

أولاً: دستور 1953: تم إقرار دستور جديد عام 1953 بعد انقلاب أديب الشيشكلي عام 1951 الذي عزز صلاحيات الرئيس على حساب البرلمان، لكن هذا الدستور لم يستمر طويلاً وبعد الإطاحة بالشيشكلي عام 1954 أعيد دستور عام 1950 (Seale, 1965, pp. 89-95).

ثانياً: دستور 1958 (الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة): بعد توحيد سوريا ومصر عام 1958، تم سن الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة، لم يدوم هذا الدستور طويلاً حيث تم إلغاؤه بعد انفصال سوريا عن مصر عام 1961 (Hinnebusch, 2001, pp. 45-50).

ثالثاً: دستور عام 1961 (تعديلات دستور 1950): بعد انفصال سوريا عن مصر عام 1961، تم إدخال تعديلات على دستور عام 1950 ليتناسب مع الوضع السياسي الجديد، لم يستمر هذا الدستور طويلاً حيث تم إلغاؤه بعد انقلاب عام 1963.

رابعاً: دستور 1964 (الدستور المؤقت): بعد انقلاب عام 1963، تبنى حزب البعث البائد دستوراً مؤقتاً يهدف إلى تعزيز سلطة حزب البعث البائد في سوريا، والذي ظل ساري المفعول حتى عام 1969 (Derek Hopwood, 1988, p.p 150).

خامساً: دستور عام 1969 (الدستور المؤقت): صدر دستور مؤقت جديد عام 1969، والذي عزز صلاحيات رئيس الدولة، وظل هذا الدستور ساري المفعول حتى عام 1973 (Seale 1973, p.p 80 - 85).

وحول الطبيعة المؤقتة لدساتير الفترة الممتدة بين عامي (1950 - 1971م)، فيمكن إرجاعها لواقع بنيوي ذي أبعاد سياسية وثقافية واجتماعية، تمثل تداعيات وعواقب عدم الاستقرار السياسي الحالة الدستورية، ما قاد إلى حالة من عدم الاستقرار السياسي في البلاد، حيث لم يستقر النظام السياسي بشكل معين لفترة طويلة من الزمن، وقد أثر هذا الوضع على ثقة الناس في المؤسسات السياسية والدستورية، مما جعل من الصعب ازدهار الديمقراطية في سوريا، كما أدت التغييرات

الدساتير السورية بين عامي 1920 - 2012

"مقاربة في الوقائع والمعوقات والممكنات"

الدستورية المتكررة إلى إضعاف المؤسسات الدستورية مثل البرلمان والقضاء، مما منعها من القيام بدورها في حماية الدستور وضمان تطبيقه، مما أثر على سيادة القانون وحقوق الإنسان في سوريا، إضافة إلى ذلك أدى الصراع السياسي والتغييرات الدستورية المستمرة إلى انقسام المجتمع السوري بعمق، مما أثر في الوحدة الوطنية وجعل من الصعب على الشعب السوري الاتفاق على رؤية مشتركة لمستقبل البلاد، كما كان لانعدام الاستقرار السياسي والتغييرات الدستورية المتكررة أثراً واضحاً في تأخير انتقال سوريا إلى الديمقراطية، وذلك لأن الشعب السوري لم يتمكن من بناء نظام سياسي ديمقراطي مستقر يحترم حقوق الإنسان والحريات العامة. وبالمحصلة إن الطبيعة المؤقتة للدستور السوري منذ عام 1950 تعكس عدم الاستقرار السياسي والصراعات الداخلية والتدخلات الخارجية التي عانت منها سوريا خلال تلك الفترة، هذه العوامل أضعفت النظام الدستوري وأخرت عملية الانتقال إلى الديمقراطية وكان لها تأثير كبير في الوحدة الوطنية والاستقرار السياسي في البلاد.

5. دستور سوريا لعام 1973:

تتمثل الخلفية التاريخية لصدور دستور عام 1973 في التاريخ السوري في سلسلة من المواقف السياسية الحرجة، وفي مقدمتها التغييرات السياسية الكبرى في أوائل السبعينيات، في عام 1970، قام الجناح العسكري في حزب البعث البائد بقيادة الرئيس الأسبق حافظ الأسد في سياق ما يعرف في التاريخ السياسي السوري بـ "الحركة التصحيحية التي حدثت بتاريخ 16 نوفمبر 1970، بالإطاحة بالقيادة القطرية اليسارية، التي كان الرئيس نور الدين الأتاسي (25 فبراير 1966 حتى 18 نوفمبر 1970) جزءاً منها، فاعتُقل معها، ثم أُزيح لاحقاً من الرئاسة، Pipes, 1990, (pp 180-185)، بالإضافة إلى الحرب العربية الإسرائيلية عام 1973، حيث دخلت سوريا الحرب في أكتوبر 1973، والتي كان لها تأثير كبير على الوضع السياسي في البلاد.

أقرت القيادة القطرية المؤقتة لحزب البعث البائد تعيين مجلس شعب مؤلف من 173 عضواً، وكلفته بأن يقوم خلال عامين بإعداد دستور دائم للبلاد وإقراره، شُكلت لجنة لصياغة دستور جديد برئاسة فهمي اليوسف رئيس مجلس الشعب آنذاك، ضُمَّت شخصيات من حزب البعث البائد بالإضافة إلى شخصيات مستقلة، إثر ذلك، كلف المجلس لجنة دستورية لإعداد مسودة الدستور الدائم التي عُرضت على المجلس فأقرها، ثم عُرضت على الاستفتاء العام بتاريخ 12 آذار/مارس

1973، وأصبح نافذاً من تاريخ 13 آذار/مارس 1973، -180 pp Daniel Pipes, 1990، ولقد صيغ الدستور على شاكلة تضمن لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة تسهل عليه حكم البلاد، ولقد استمر العمل به حتى إقرار دستور عام 2012".

تضمن الدستور السوري لعام 1973 العديد من البنود المهمة، منها ما ورد في المادة الثانية من الفصل الأول في الباب الأول أن نظام الحكم في سوريا جمهوري، والنص على ممارسة رئيس الدولة لصلاحياته وفقاً للدستور⁽³⁴⁾، وأن حزب البعث البائد هو الحزب الموجه للدولة والمجتمع، (Itamar, 1972, pp. 20)، وأن هناك هيئة تشريعية منتخبة هي مجلس الشعب الذي يتولى السلطة التشريعية، وفيما يتعلق بالحقوق والحريات، يكفل الدستور عدداً من الحقوق والحريات للمواطنين، ومنها حرية التعبير وحرية الصحافة وحرية التجمع وحق الانتخاب وحق الترشح للمناصب والمساواة أمام القانون (بطاطو، 1978، ص 50 - 55)، وفيما يتعلق بالعلاقة بين السلطات، يحدد دستور 1973 العلاقة بين السلطات الثلاث في الدولة - التشريعية والتنفيذية والقضائية - وينص على مبدأ الفصل بين السلطات، بحيث تمارس كل سلطة مهامها باستقلالية عن السلطات الأخرى (دراجي، 2018)، كما تضمن مواداً لم تخرج عن إطارها النظري مثل المادة (146) من الفصل الثالث الباب الثاني، والتي نصّت بعدم أحقية المحكمة الدستورية العليا بالنظر في دستورية القوانين التي يطرحها رئيس الجمهورية على الاستفتاء الشعبي ونيلها الموافقة الشعبية، الأمر الذي لم يشهد حالات عملية خلال فترات تطبيق دستور 1973م، ولقد برزت الجوانب العملية لأهمية دستور 1973 بكونه أداة مهمّة في يد الرئيس حافظ الأسد لتوطيد حكمه وتثبيت سلطته في البلاد، وتحديد هوية الدولة الوطنية كدولة عربية ديمقراطية اشتراكية.

وأما بخصوص التحديات التي واجهت دستور 1973، فقد منح صلاحيات واسعة لصاحب منصب رئيس الجمهورية ما أدى لمركزية السلطة، والمعضلة التي فرضها تحديد الدستور باعتبار حزب البعث البائد قائداً للدولة والمجتمع، الأمر الذي حد من التعددية السياسية وسمح له بممارسة دور سلطوي في المجتمع والدولة لا يتلاقى مع الشعارات المرفوعة في المجالين المحلي والعربي، وفوارق النصوص النظرية والتطبيق، الأمر الذي عكسه الإخلال بتطبيق مبدأ الرقابة بين السلطات الثلاث (تشريعية، تنفيذية، قضائية) على صلاحيات بعضها البعض وفق المحدد الدستوري (دستور سوريا لعام 1973، الباب الأول، الفصل الأول، المادة الثانية)، وعلى الرغم من استبدال دستور

2012م بدستور عام 1973م عقب استفتاء شعبي شكلي، إلا أن دستور 1973 يبقى وثيقة مهمة في تاريخ سوريا المعاصر، وشاهداً تاريخياً على مرحلة سياسية مهمة في تاريخ البلاد.

6. دستور عام 2012م:

في عام 2011 اندلعت سلسلة من الاحتجاجات الشعبية في المحافظات السورية مطالبة بالإصلاحات السياسية والدستورية والاقتصادية بالترادف مع ضغوط دولية على النظام البائد السابق لتنفيذ الإصلاحات، ومن ثم كان إصدار دستور 2012 جزءاً من محاولة النظام البائد السوري بمؤسساته كافة لاحتواء الاحتجاجات (39)، فكانت البداية بتشكيل لجنة وطنية بمشاركة شخصيات من مختلف الأطياف السياسية لإعداد مسودة دستور، والتي طُرحت للحوار الوطني ونوقشت في وسائل الإعلام، وفي عام 2012 طُرح مشروع الدستور للاستفتاء الشعبي في 26 فبراير/شباط 2012 بفترة اضطرابات سياسية وأمنية، وتمت الموافقة عليه بأغلبية ساحقة ودخل حيز التنفيذ في 27 فبراير 2012 (دستور سوريا لعام 1973، الفصل الأول، المادة الثامنة).

ومن جملة ما تضمنه دستور عام 2012 م، ما ورد في المادة الأولى من الفصل الأول الباب الأول، أن الجمهورية العربية السورية دولة ديمقراطية ذات سيادة تامة غير قابلة للتجزئة، وأن نظام الحكم نظام جمهوري والسيادة للشعب (41)، كما نص على مبدأ التعددية السياسية وألغى دور حزب البعث البائد كقائد للدولة والمجتمع (دستور سوريا لعام 1973، الفصل الرابع، المواد 25 - 49)، كما نصّ على أن تكون مدة ولاية رئيس الجمهورية سبع سنوات مع إعادة انتخابه لولاية واحدة فقط، أما فيما يتعلق بالحقوق والحريات، فقد كفل الدستور عدداً من الحقوق والحريات للمواطنين بما في ذلك حرية التعبير والصحافة وحرية التجمع وحرية الدين، ونص على مساواة جميع المواطنين أمام القانون (دستور سوريا لعام 1973، الباب الثاني (سلطات الدولة)، الفصول: الأول - الثاني - الثالث)، أما فيما يتعلق بالعلاقات بين السلطات، فينظم دستور 2012 العلاقة بين السلطات الثلاث في الدولة - التشريعية والتنفيذية والقضائية - ويرسي مبدأ الفصل بين السلطات (عباس، 2006، ص 50 - 55)، بما يضمن قيام كل سلطة بمهامها باستقلالية عن السلطات الأخرى.

الجوانب العملية لأهمية دستور عام 2012 تجسدت - شكلياً - بإلغاء احتكار حزب البعث البائد للسلطة، وإرساء مبدأ التعددية السياسية، ولكن الواقع السياسي لسورية أثبت أن "ولادة" دستور

عام 2012 م لم تكن ولادة طبيعية، بل تمت تحت الضغط ومسايرة الداخل والخارج (باروت، 2013، ص 45 - 60)، وكانت بمثابة خطوة رمزية نحو الإصلاح السياسي، ورغم الاجتهاد بالصياغة الشكلية له، إلا أنه تعرّض للعديد من الانتقادات من قبيل صياغته تحت سيطرة النظام البائد، ما أثار شكوكاً حول مدى استقلالية اللجنة وتمثيلها الحقيقي للإرادة الشعبية (أحمد، 2015، ص 30 - 38)، إضافة لبقاء حزب البعث البائد مهيمناً على الحياة السياسية، وعدم السماح بإنشاء أحزاب معارضة قوية أو مشاركتها في السلطة بشكل فعلي (دستور عام 2012م، الباب الأول، الفصل الأول، المادة الأولى والثانية)، واستمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك قمع المعارضة وتقييد الحريات العامة، وتمتع بصلاحيات واسعة وهيمنة السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى، وغياب الشرعية الشعبية خاصة في المناطق التي كانت تحت سيطرة المعارضة أو المتأثرة بالصراع، وعدم معالجة الأزمة السياسية (دستور عام 2012م، الباب الأول، الفصل الأول، المادة الثامنة)، فقد فشل الدستور في تحقيق الاستقرار السياسي أو احتواء الاحتجاجات، واستمرت الحرب الأهلية في التفاقم.

ظل دستور 2012 ساري المفعول حتى 8 كانون الأول/ديسمبر 2024، عندما نجحت " قوات الفصائل الثورية بالإطاحة بنظام الرئيس المخلوع بشار الأسد بدعم دولي وإقليمي، وعندما تم تعليق العمل بدستور 2012 ودخلت سوريا في فراغ دستوري استمر حتى 2 آذار/مارس 2025.

ثانياً: المشتركات والمفترقات بين سلسلة الدساتير السورية:

أثر اختلاف الظروف العامة التي شهدتها سوريا والوضع العام لكل مرحلة وطبيعة التوازنات الداخلية والخارجية على خصائص دساتيرها الصادرة على مدار تاريخها السياسي، فكان من الطبيعي وجود أوجه تشابه واختلاف بين الدساتير السورية حسب متطلبات وضغوط كل مرحلة سياسية مرت بها سوريا.

أولاً: مُشتركات الدساتير السورية:

تتشترك الدساتير الصادرة تاريخياً في سوريا بالعديد من المبادئ والأحكام الأساسية مثل: الهوية العربية واللغة العربية والإسلام دين رئيس الدولة والحريات العامة والفصل بين السلطات وأدوار البرلمان والرئيس والقضاء والقوات المسلحة، وتعكس هذه القواسم المشتركة الإطار العام الذي حكم

الدولة السورية والتطورات التي طرأت على النظام السياسي عبر الزمن وما زال، وتحتاج إلى توضيح بعض الأمثلة مثل:

1. دين رئيس الدولة: نصت الدساتير السورية على تعاقبها بأن الإسلام دين رئيس الدولة من باب تأكيد الهوية الدينية لأغلبية السوريين، وبمعزل عن دستور عام 1920م (دستور عام 2012م، الباب الثاني، الفصل الأول، المواد (33- 54)، فقد أجمعت كافة الدساتير المتعاقبة لا سيما دساتير 1950 - 1973 - 2020م على أن الفقه الإسلامي دين رئيس الجمهورية بالترافق مع النص بأن الإسلام دين رئيس الجمهورية نظراً لاعتبارات الأغلبية والهوية الطاغية.

2. منصب رئيس الجمهورية وصلاحياته: نصت جميع الدساتير السورية على تنصيب رئيس الجمهورية بصفته رئيس الدولة وممارسته لسلطات متعددة ما بين تنفيذية (إصدار القوانين والمراسيم، قيادة القوات المسلحة، إعلان حالة الطوارئ، تعيين وإقالة الوزراء)، وتشريعية (تعديل الدستور وإصدار القوانين التي يقرها مجلس الشعب والاعتراض عليها)، وقضائية (منح العفو الخاص)، صلاحيات العسكرية (إعلان الحرب والتعبئة العامة وعقد الصلح) (دستور عام 2012م، الباب الثالث، الفصل الأول - الثاني - الثالث)، إضافة لصلاحيات أخرى مثل تمثيل الدولة بالخارج، ما جعله يتمتع بسلطة مركزية كبيرة في الدولة، والملاحظ أن صلاحيات الرئيس اختلفت من دستور لآخر وتراوحت بين الواسعة والمحدودة، ما أثر توسيعها على الحياة السياسية في سوريا.

3. وضع السلطة القضائية: نصت جميع الدساتير نظرياً أن السلطة القضائية مستقلة، وتنفذ القانون وتفصل في المنازعات بما لها من صلاحيات وحقوق، وما عليها من واجبات وفق الدساتير المتعاقبة التي تضمنت فصول خاصة حول السلطة القضائية، إلا أن استقلال القضاء لم يكن مكفولاً أو مترسحاً في الممارسة العملية جراء انتهاك مبدأ فصل السلطات خلال العمل بدستوري عام 1973 و 2012م (هينبوش، 2019، ص 44-55)، حيث خضع القضاء أحياناً لضغوط السلطة التنفيذية وتجاوزات القائمين عليها، ما قاد لحالة من عدم استقلال القضاء وعرقلة سير العدالة في سوريا خصوصاً في القضايا السياسية.

4. مهام القوات المسلحة: اتفقت جميع الدساتير السورية في تاريخ سوريا المعاصر بما فيها التي تركت تحديد مهام الجيش للقانون بالنص على حماية وحدة أراضي الوطن وسيادته، وصون الأمن

القومي للبلاد بكونها الوظيفة المحورية للجيش والقوات المسلحة في سوريا (السيد، 2014، ص 78-95)، وإن لم تذكر علناً في بعض الدساتير، ففي سياق "دور الجيش"، يتضح أن كلا من دستور 1920 لم يحدد مهاماً للجيش، في حين ترك دستور 1930 مهمة الجيش (المرتقب إنشاؤه آنذاك) للقانون، بينما دساتير 1950 و1962 وصفت الجيش بـ"حامي الوطن"، وحددت مهمته بالدفاع عن حدوده وسلامته، أما دساتير: 1953؛ 1958؛ 1964 المؤقت؛ 1966، فلم تذكر أي تعريف للمهام، ولكن دستور 1969 المؤقت أشار إلى أن "القوات المسلحة وتشكيلات الدفاع مسؤولة عن أمن البلاد وحماية أهداف الثورة الوحدوية والاشتراكية"، وهو قريب من دستور 1971 المؤقت، بينما ذكر دستور 1973 أن "القوات المسلحة و"تشكيلات الدفاع" الأخرى (دون تحديدها، وترك الأمر مفتوحاً لتفديرات القيادة) مسؤولة عن أمن البلاد وحماية أهداف الثورة في الوحدة والحرية والاشتراكية"، وصولاً إلى دستور 2012 الذي نص على أن "الجيش والقوات المسلحة مؤسسة وطنية تدافع عن أمن البلاد وسيادتها، وتعمل لمصلحة الشعب وحماية أهدافه وأمنه الوطني" (هينبوش، 2019، ص 33 - 35).

كما اشتركت الدساتير السورية جمعاء بإغفال مفهوم "الحياد السياسي"، وإن تباينت أساليب التعبير القانوني من دستور لآخر، كما اتفقت الدساتير السورية على منح رئيس الجمهورية صلاحيات كبيرة على المؤسسة العسكرية منها إعلان الحرب والسلم وإعلان التعبئة العامة وإعلان حالة الطوارئ وإبرام المعاهدات (السيد، 2014، ص 95-100)، ما جعلها معرضة "للتسييس"، إضافة إلى خروج هذه المؤسسة عبر تاريخها عن الوضع الدستوري المحدد لها عبر ما قامت به من انقلابات عسكرية سلف ذكرها في فترة خمسينات القرن العشرين، لتظهر الانعكاسات السلبية على الحياة السياسية من حيث عدم الاستقرار السياسي والأمني.

5. دور البرلمان: نصّت جميع الدساتير على وجود برلمان منتخب يمثل الشعب ويتولّى السلطة التشريعية، إلا أن صلاحيات البرلمان خضعت للتقييد تحت تأثير السلطة التنفيذية كما كان وجودها شكلي وخاضع للتسييس وفقاً لمصالح وتوجيهات القوة المهيمنة تحت وقع الهيمنة العسكرية والأمنية. إن النقاط الخمس المذكورة آنفاً، جسدت أرضية مشتركة، وتوجهات عامة، وسمات أساسية متوافقة، وأسس هيكلية للدستور، وهي الأعمدة التي أراد الدستور ترسيخها وبيانها بعيداً عن تعقيدات

الدساتير السورية بين عامي 1920 - 2012

"مقاربة في الوقائع والمعوقات والممكنات"

التفاصيل والتنفيذ والاعتبارات السياسية، معبراً عن رؤى متماثلة حول واجبات الدولة في الحفاظ على الأمن والسلام.

ثانياً: مفترقات الدساتير السورية بين عامي 1920 - 2012م:

على الرغم من وجود قواسم مشتركة بين الدساتير السورية إلا أنها تتفرد عن بعضها باختلافات متنوعة تبعاً للمبررات والظروف والأهداف، حيث اختلفت الدساتير المذكورة فيما يتعلق بطبيعة النظام السياسي وصلاحيات رئيس الجمهورية ودور البرلمان والنظام الانتخابي والعلاقات بين السلطات والرقابة الدستورية وغيرها من الأمور، الأمر الذي يوجب ذكر أدلة من مواد الدساتير السابقة لإثبات الاختلافات بين الدساتير على النحو التالي:

أولاً: طبيعة النظام السياسي: نصت المادة الثانية من دستور 1920 على "النظام السياسي في المملكة العربية السورية نظام ملكي دستوري وراثي"، بينما جاء في المادة الثانية من دستور 1950: "النظام السياسي في الجمهورية العربية السورية نظام جمهوري برلماني" (باروت، ص 16)، وجاء في المادة الثانية من دستور 1973: "النظام السياسي في الجمهورية العربية السورية نظام رئاسي، هذا ما عكس التغيير في طبيعة النظام السياسي في الدساتير السورية المتعاقبة من جوانب التطورات السياسية والاجتماعية (الشرجي، 2013، ص 28)، تأثير العوامل الخارجية والداخلية، والتغيير في مفهوم السيادة لأن تغيير شكل النظام السياسي يعكس تغيير مفهوم السيادة، ما يؤثر على العلاقة بين الدولة والمواطن وبالتالي على حقوق وواجبات كل منهما.

ثانياً: العلاقة مع فرنسا (دستور 1920م ودستور 1930م): غريب هو البحث في هذه النقطة، ولكن بمراجعة دستور 1930، تثبت أن المادة 116 من الدستور تنص على ما يلي (الشعال، 2024، ص 45): "لا يجوز أن يكون أي حكم من أحكام الدستور متعارضاً مع الالتزامات التي تعهدت بها فرنسا فيما يتعلق بسورية، ولا يتعارض معها"، وهذا على النقيض من دستور 1920 الذي لم يكن يتضمن بكامل مواده أحكاماً تنظم العلاقات مع فرنسا، لأن سوريا كانت تهدف إلى الاستقلال التام، فالدستور ضامنة لسيادة الدولة وليس لشرعنه أوضاع تقسيمية تناقض وحدة الدولة وسيادتها ومصالح شعبها.

ثالثاً: دور حزب البعث البائد (في دستوري 1973 و 2012): من ميزات دستور 1973 مادته الثامنة التي نصت على أن "حزب البعث البائد هو قائد الدولة والمجتمع" (دستور سوريا لعام

2012م، المادة 11) ، وقد تم إلغاء هذا الخط السياسي شكلياً في دستور عام 2012م، لكن الواقع السياسي لم يشهد أي تغييرات على أرض الواقع.

رابعاً: **صلاحيات رئيس الجمهورية**: بينما كانت صلاحيات رئيس الجمهورية في دستور 1950 محدودة نسبياً نظراً لطبيعة نظام الحكم البرلماني، إلا أن دستور 1973 م، تضمن مواد نصت على أن لشاغل منصب رئيس الجمهورية تعيين الوزراء وإصدار القوانين بموجب المواد 82-114 (دستور عام 1970، الباب الأول، الفصل الأول، المادة رقم 2) ، وحل البرلمان، والسيطرة على القوات المسلحة وقوات الأمن ومنحه مجموعة واسعة من الصلاحيات، قوضت من صلاحيات السلطات الأخرى لصالح السلطة التنفيذية.

خامساً: **دور البرلمان**: كان البرلمان في ظل دستور 1950، يلعب دوراً فعالاً في التشريع والرقابة على الحكومة، لكن المواد من 69 إلى 71 من دستور 1973 حدت من دور البرلمان ووضعت تحت سيطرة حزب البعث البائد والسلطات التنفيذية (دستور سوريا لعام 1930، المادة 116) ، عكس دساتير الأعوام 1939م و2012م، التي منحت صلاحيات واسعة لمجلس الشعب(البرلمان)، ولكن ذو أثر فعلي.

سادساً: **الحقوق والحريات**: تضمن دستور 1950 عدداً من المواد المتعلقة بموضوع الحقوق والحريات، من المادة 15 إلى 31، والتي نصت بشكل عام على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، واعتبرت من أفضل النصوص في الدستور السوري من حيث التفصيل والشمول، وكانت هناك دساتير أخرى لها نصوص مماثلة، لكنها كانت أقل تفصيلاً وأحياناً محدودة، مثل الباب الثاني من دستور 1973، المواد من 25 إلى 46، المعنون "الحقوق والحريات"، والذي كان يتمحور حول فكرة محورية مفادها: " أن هذه الحقوق والحريات جزء لا يتجزأ من النظام العام في الجمهورية العربية السورية"، ولكن بقيت جملة الحقوق والواجبات تعاني من خلل التوازن ومقيدة بقوانين وممارسات سياسية أخرى.

سابعاً: **النص على المحكمة الدستورية العليا**: المحكمة الدستورية العليا قد تم النص عليها في مشاريع الدساتير تاريخياً من 1920 إلى دستور 2012، في حين أنها غابت تماماً عن دستور الوحدة مع مصر سنة 1958، وكذلك دساتير 1964، 1969، و1971، كما أن دستور 1973 هو الدستور الأول الذي استخدم مصطلح "المحكمة الدستورية" بدلاً من "المحكمة العليا"(دستور

سوريا لعام 1973م، الباب الأول، الفصل الأول، المادة الثامنة)، إضافة إلى أن دستور 1950 يُعد البداية الحقيقية لمفهوم الرقابة الدستورية في سوريا.

ثامناً: **العلاقة بين دين الدولة ومصادر التشريع:** كانت علاقة الدين بالدولة في الدستور السوري نقطة جوهرية في جميع حوارات اللجان الدستورية التي يفترض بأنها ستضع دستوراً لسورية نتيجة لضرورة التفريق والإفراء لكلا من دين الدولة ومصادر التشريع من جهة، ودين الدولة ودين رئيس الدولة من جهة أخرى. فقد رأى بعض القانونيين في لجان إعداد مسودات الدساتير أن دين الدولة ومصادر التشريع قضيتان منفصلتان بمعنى يمكن لدولة أن تحدد ديناً رسمياً دون أن تجعل هذا الدين المصدر الوحيد للتشريع، يرى آخرون أن هناك ارتباطاً وثيقاً بينهما (**دستور سوريا لعام 1973، الباب الثالث**)، حيث أن تحديد دين الدولة غالباً ما يؤثر على مصادر التشريع، خاصة في المجتمعات التي تتبنى تفسيرات معينة للدين، والواقع العملي يظهر أن هناك حالات مختلفة مثلاً بعض الدول تحدد ديناً رسمياً وتعتمد مصادر تشريع متنوعة مثل لبنان ، مصر، المغرب، بالمقابل هنالك دول تجعل الشريعة الدينية المصدر الرئيسي للقانون كالسعودية وإيران، وتوضيحاً في النموذج السوري، فقد نص القانون الأساسي العثماني لعام 1876م "بأن دين الدولة العثمانية هو الإسلام" (**دستور سوريا لعام 1950، الفصل الثالث، المواد 69**) ، النقطة التي أغفلها دستور 1920م الذي وصف بكونه علماني بحت (**دراجي، 2017، ص 6-7**)، ولكنه تجنب الصدام مع التيارات الدينية عبر النص أن دين رئيس الجمهورية هو الإسلام ولم يجعل الفقه الإسلامي مصدراً رئيسياً للتشريع على غرار النص ببقية الدساتير التي جعلت الإسلام دين الرئيس والمصدر الرئيسي للتشريع.

من المفروض أن تكون القوانين مرتبطة بمرجعيات التشريع، وعليه قانون الأحوال الشخصية، الذي يُفترض أنه الأكثر تأثراً بهذه المرجعيات، ينبغي أن يتأثر بشكل واضح بتغيير النص الدستوري، ولكن هذا لم يتحقق بشكل دقيق دائماً، على سبيل المثال، في دساتير مثل دستوري 1920 و 1930، لم يكن هناك ذكر لمرجعيات التشريع، ورغم ذلك حافظ قانون الأحوال الشخصية على طابعه الإسلامي والمحافظة على صيانة الأحوال الشخصية لغير المسلمين كما في دستور 1950م (**الزغبى، 2020، ص 2-5**)، الدساتير التي تلتها كدستور 1973 - 2012م، نصّت أن دين رئيس الدولة الإسلام والفقه الإسلامي المصدر الرئيسي بالتشريع استناداً لمعيار الأكثرية

العديدة رغم وجود أديان أخرى وطوائف لها خصوصياتها الدينية والمذهبية، والتفسير لهذه الحالة أن مرد الخلافات بين التيارات الدينية والتيارات الأخرى الليبرالية والحساسيات بين الديانات المتعددة داخل الدولة الواحدة، حول هذه القضايا يعود إلى تنوع الهويات الدينية والمذهبية في المجتمعات العربية، وإلى التباين في الرؤى حول العلاقة بين الدين والدولة، وانعكاس للصراعات حول السلطة والهوية والتي اتخذت طابعاً سياسياً واجتماعياً.

إن دراسة مضمون الدساتير المتعاقبة التي صدرت في تاريخ سوريا السياسي تكشف عن الاقتباس من دساتير الدول التي استعمرت سوريا (القانون الأساسي للدولة العثمانية، المادة رقم 11)، وعن اشتراك شبه كامل في محاور الدساتير، مع اختلافات في المضمون والتطبيق على أرض الواقع، وتداخل الاختصاصات، وتقييد بعض الصلاحيات، والتباين في الأولويات، والتناقضات في متن النص الدستوري وتفسيره/تأويله.

ثالثاً: أهم الانتقادات على الدساتير السورية الصادرة بين عامي (1920 - 2012):

اتسمت الدساتير السورية تاريخياً بأنها انعكاس لطبيعة المراحل السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من المراحل التي تصدّرت على مختلف المستويات، وخضعت للتجاذبات والمساومات السياسية من قبل أطراف داخلية وخارجية، وكرست صلاحيات وامتيازات فئات معينة لدوافع وأغراض متعددة. ونتيجة لذلك فقد صدرت هذه الدساتير وفقاً للاعتبارات والضوابط والضغوط التي تحكّمها، وبالتالي فقد كانت تعاني من القصور وعدم الشمولية، مما يشكل بيئة خصبة للنقد والظعن القانوني، بالنظر إلى محاولات فرض الصيغة الدستورية من خارج الجسد السوري، من دون مراعاة خصوصية هذا الجسد أو فهم طبيعة تحولاته الداخلية، على النحو الذي يمكن أن يشكّل مساحة للتفاعل الإيجابي الناظم لحركته وسيورته ضمن شروطه التاريخية الناضجة.

وفي ضوء المراجعة التقييمية للدساتير السورية على التوالي تاريخياً، كانت أبرز المآخذ القانونية على دستور 1920 تكمن في قلة تمثيل الشعب، حيث تم تعيين نصف أعضاء مجلس الشيوخ من قبل الملك بدون انعكاس حقيقي لإرادة الناس، كما أن طريقة انتخاب مجلس النواب لم تأخذ في الاعتبار التمثيل النسبي للسكان بالشكل الكافي، إضافة إلى ذلك، تمتع الملك بصلاحيات واسعة، شملت تعيين الوزراء وعزلهم وحل البرلمان، الأمر الذي أضعف استقلالية السلطتين التشريعية والتنفيذية. هذا بجانب، افتقار الدستور إلى ضمانات كافية لحماية الحريات العامة كحرية

الدساتير السورية بين عامي 1920 - 2012

"مقاربة في الوقائع والمعوقات والممكنات"

التعبير والصحافة، ولم يكن هناك فصل واضح بين السلطات، ما سمح بتدخل الملك في السلطة القضائية، الأمور التي أفضلت مناقشات الحقوق والحريات الدستورية التي سبقت وضع الدستور ولازمته (باروت، 2020، ص 16)، علاوة على ذلك، تجاهل الدستور حقوق الأقليات الدينية والعرقية، وكان مؤقتاً بسبب الظروف السياسية تحت الانتداب الفرنسي، ما أثر على طبيعته ومحتواه.

أما دستور عام 1930، فقد صدر بقرار من المندوب السامي الفرنسي بدون مشاركة شعبية حقيقية، مما أفقده الشرعية، كما اشتمل الدستور على قيود على سيادة الدولة السورية لصالح فرنسا، وترك العديد من القضايا الهامة دون حل، كمسألة تحديد الحدود والعلاقات بين الدولة والطوائف (باروت، 2020، ص 30)، كما أعطى رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة، مما أدى إلى تركيز السلطة في يديه، ولم يوفر نظاماً انتخابياً عادلاً يعبر عن إرادة الشعب.

في حقبة دستور 1950، ظهرت تحديات شتى، منها ضعف الأحزاب السياسية، وتباين مساراتها، وبروز التأثيرات الخارجية في التماسك الوطني، ودورها في دعم الانقلابات التي عطلت العمل بالدستور، كما شهدت البلاد توترات سياسية كبيرة بين الاتجاهات المختلفة (Nathan J. 47-40, 2002, Brown)، وضعف المؤسسات الدستورية كالبرلمان والقضاء، ورغم وجود مواد خاصة بالحريات العامة في الدستور، إلا أنها افتقرت لآليات تنفيذية فاعلة ومنضبطة، مما أدى إلى انتهاكات متكررة.

وبخصوص دستور 1973، فقد تعرض لانتقادات قاسية بسبب طبيعته الاستبدادية، والتي تمحورت حول هيمنة حزب البعث البائد، في حينها، على السلطة بموجب المادة الثامنة التي اعتبرت الحزب "القائد للدولة والمجتمع"، مما حد من الحياة السياسية وقمع المعارضة، إضافة إلى منح رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة جعلته يتمتع بسلطة شبه مطلقة، ورغم النص على بعض الحريات، فقد جرى تطبيق قيود عليها واقعياً وثمعت حرية التعبير والتجمهر والإعلام، ووظفت أدوات قمعية لقمع المعارضة (باروت، 2020، ص 16)، خصوصاً مع استمرار قانون الطوارئ لسنوات طويلة، والممارسة الشكلية للانتخابات دون تنافس حقيقي، مع تزوير نتائجها لإبقاء حزب البعث البائد في السلطة، إضافة إلى تميز الدستور بطابع أيديولوجي قومي عربي اشتراكي، مما

جعله غير حيادي ولا يعكس كل مكونات المجتمع، ما أسهم تسبب بضعف المؤسسات الديمقراطية وتقييد الحريات العامة، ليغدو دستوراً غير معبر عن إرادة الشعب.

وبالنسبة لدستور سوريا لعام 2012، فقد أثار انتقادات واسعة بسبب ظروف إعداده وإقراره خلال ذروة الحرب الأهلية، فقد تم إعداده من قبل لجنة عينها رئيس النظام البائد، مما أثار تساؤلات حول استقلاليتها وتمثيلها الحقيقي للشعب السوري، كما أُجري الاستفتاء عليه في ظل ظروف الحرب، مما حال دون تصويت حر ونزيه، وقاطعته المعارضة السورية، مما قلل من شرعيته (خوري، 1991، ص 83-86)، ورغم إلغاء المادة الثامنة التي كرست هيمنة حزب البعث البائد، أعطى الدستور رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة، بما في ذلك الحصانة الكاملة بموجب المادة

117 التي تنص على عدم مسؤوليته عن أعماله أثناء توليه مهامه (Seale, 1985, pp 93 - 93)، مما يجعله بمنأى عن المحاسبة، وعلى الرغم من النص على بعض الحريات العامة، بقيت هذه الحريات مقيدة عملياً بسبب استمرار حالة الطوارئ والقوانين الأمنية التي تحد من حرية التعبير والتجمع. بالإضافة إلى ذلك، حافظ الدستور على بعض الجوانب الفكرية التي تعكس وجهة نظر حزب البعث البائد، مع إغفال معالجة أصول الأزمة السورية مثل عدم وجود الديمقراطية والتهميش السياسي والاجتماعي، ولم يشمل آليات واضحة لتحقيق المصالحة الوطنية أو الانتقال السياسي، مما جعله في نظر الكثيرين أداة لتثبيت سلطة النظام القائم بدلاً من فتح الطريق لنظام ديمقراطي تعددي.

رابعاً: واقع الدساتير السورية لجهة فاعليتها العملية.

بناءً على الشروحات السابقة، يعاد التذكير والتركيز بغايات الأصل الدستوري، فقد صدر دستور 1920 بهدف إعلان الاستقلال عن الحكم العثماني، وتحديد نظام الحكم كملكي دستوري نيابي، والتأكيد على الهوية العربية لسوريا، وإرساء مبدأ المساواة أمام القانون، ولكن هذا الدستور فشل في تحقيق الاستقرار السياسي بدليل أنه لم يُطبق فعلياً إلا لمدة 15 يوماً بسبب الاحتلال الفرنسي وإسقاط المملكة، مما أدى إلى فرض الانتداب وتقسيم سوريا إلى دويلات طائفية وإقليمية. بينما تمثلت الأهداف السياسية لدستور 1930 بالمطالبة بالاستقلال عن الانتداب الفرنسي، وتأسيس الجمهورية السورية الأولى، وتحديد نظام الحكم كجمهوري نيابي، وتأكيد السيادة الوطنية، ولكنه فشل في إرساء الاستقرار السياسي، بدليل قيام فرنسا بتعديله ليتوافق مع مصالحها (مثل المادة

116 التي أقرت (الانتداب)، مما أضعف شرعيته، كما عُلِق العمل به مراراً بسبب الاحتلال الفرنسي. أما دستور 1950 فقد صدر بهدف تأسيس الدولة السورية الحديثة بعد الاستقلال، وتحديد نظام الحكم كجمهوري نيابي، والتأكيد على سيادة الشعب وحقه في الحكم، ولكنه أُلغي بعد انقلاب أديب الشيشكلي في 1951، مما أدخل سوريا في دوامة من الانقلابات العسكرية وعدم الاستقرار السياسي والدستوري حتى 1970م.

وبالنسبة للفترة التي أقيمت صدور دستور 1973، فعلى الرغم من تضمينه بعض الحقوق والحريات، إلا أن التطبيق العملي لها كان محدوداً، وحدث تراجع في الحالة السياسية بسبب هيمنة حزب البعث البائد وتقييد التعددية السياسية، وهيمنة السلطة التنفيذية وتوسيع صلاحيات رئيس الجمهورية وإطلاق القبضة الأمنية وغياب الحريات عملياً رغم النصوص الدستورية. أما دستور 2012، فقد صدر بغاية احتواء "الاحتجاجات الشعبية" والإصلاح السياسي والدستوري، وإلغاء احتكار حزب البعث البائد للسلطة وإرساء مبدأ التعددية السياسية، وتقييد مدة ولاية رئيس الجمهورية، ولكنه فشل في معالجة الأزمة السياسية أو تحقيق إصلاح حقيقي بسبب استمرار هيمنة حزب البعث البائد واستمرار الممارسات السياسية والأمنية ذاتها، وتم تعليق العمل بهذا الدستور عام 2025 بعد سقوط نظام الأسد (أحمد، 2015، ص 38 - 40)، وبالنتيجة، إن تحولات السياقات السياسية والاجتماعية، قد أثرت على بنية النظام الدستوري في سوريا على امتداد الحقب الزمنية، مما قاد إلى فشلها في تحقيق الاستقرار السياسي والدستوري في سورية، وبالتالي فشلها في تحقيق الأهداف المرجوة.

وحول تفسير ظاهرة فشل الدساتير السابقة في تحقيق الاستقرار الدستوري، فيمكن - استناداً إلى القراءات السابقة - القول إن أسباب الفشل تُعزى إلى أنّ هذه الدساتير لم تكن نتاج توافق وطني شامل، بل كانت تجسداً لانتصار فصيلٍ أو أيديولوجية معينة، وانعكاساً لتوازنات القوى السياسية القائمة لحظة صياغتها، حيث حملت مضامين الدساتير بصمات الفئات أو القوى المهيمنة، مما أدى إلى إقصاء أو تهميش فئات أخرى من المشاركة الحقيقية في صياغة العقد الاجتماعي، وعلى سبيل المثال جسّد دستور عام 1930، تنظيم العلاقة بين السلطة المنتدبة والسلطات المحلية مع الحفاظ على نفوذ فرنسا، وكان هذا العامل سبباً في فشله في التعبير الشامل عن إرادة الأمة وتحقيق الاستقرار السياسي والدستوري، إضافة إلى التعديل المستمر للدساتير أضعف من هيبة

الوثيقة الدستورية في نظر المواطنين والنخب السياسية، وقلل من قدرتها على توفير إطار قانوني وسياسي مستقر للدولة، على غرار ما حصل لدستور عام 1950 من تعديلات عديدة خلال فترة قصيرة نسبياً إثر الانقلابات والصراعات السياسية، علاوة على ضعف في الرقابة والمساءلة سمح بتراكم الممارسات التي تتعارض مع روح الدستور ونصوصه، وساهم في ترسيخ ثقافة الإفلات من العقاب وعدم الالتزام بالقواعد الدستورية، حيث لم تتمتع المؤسسات القضائية تاريخياً في سوريا باستقلالية كاملة عن السلطة التنفيذية، ولم يكن لها دور فعال في حماية الدستور وتطبيقه بشكل صارم، وصولاً إلى السبب الأخطر وهو تغليب الاعتبارات السياسية والأيدولوجية على المبادئ الوطنية مما أضعفت سلطة الدستور كهيكل قانوني وسياسي أعلى، وجعل تطبيقه انتقائياً وخاضعاً للأولويات السياسية للسلطة الحاكمة، ومن قبيل الإثبات كان لمفهوم "الدور القيادي للحزب" في دستور 1973 أثراً سلبياً في عمل المؤسسات الحكومية والسياسية، تبعاً لتحويل الحزب سلطة فوق دستورية في الواقع العملي، ونتيجة ما سبق فقد شكّلت العوامل السابقة أبرز أسباب فشل الدساتير السابقة في تحقيق الاستقرار السياسي والدستوري في سوريا.

الخاتمة:

وفقاً لما تقدّم، قادت التحليلات السابقة بتطور الدستور السوري خلال الفترة 1920 حتى 2012 إلى نتائج أبرزها أن دساتير في سوريا كانت نتيجة لتفاعل مع الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية، هذه الظروف شملت الانتداب الفرنسي والانقلابات العسكرية والنزاعات الداخلية والتدخلات الخارجية سعى كل دستور لتحسين الاستقرار السياسي والاجتماعي، لكنه غالباً ما تأثر بالتغيرات المفاجئة، ما أدى إلى وجود سلسلة من الدساتير المؤقتة بين عامي 1950 و1970، التي عكست الرؤية السياسية للنظم الحاكم في كل فترة، لكنها لم تتمكن من تحقيق الاستقرار الدستوري.

كما يمكن القول، أن الدساتير كانت تُعتبر أداة رمزية لتعزيز شرعية النظم السياسية الحاكمة بدلاً من كونها إطاراً قانونياً ينظم العلاقة بين الدولة والمواطنين، هذه الحالة أدت إلى فقدان الثقة في المؤسسات الدستورية وتسبب في فشل الانتقال الديمقراطي، في ظل التحديات التي تواجهها سوريا، يبدو من الضروري وجود دستور يتورط في تهيئة توافق يعكس إرادة الشعب السوري ويضمن حقوق الإنسان والحريات العامة، مع فصل حقيقي بين السلطات وتأكيد المشاركة السياسية الواسعة، من

الدساتير السورية بين عامي 1920 - 2012

"مقاربة في الوقائع والمعوقات والممكنات"

الجدير بالذكر أن التدخلات الإقليمية والدولية كان لها تأثير كبير على تشكيل الدساتير السورية، سواء من خلال دعم أنظمة معينة أو الضغط من أجل تنفيذ إصلاحات دستورية، مما أثر في استقلالية القرار السياسي في سوريا.

وعلى العموم، واجهت الدساتير السورية صعوبات كبيرة ناجمة عن الأزمات الاقتصادية والاجتماعية، والخصومات الحزبية، والتدخلات الخارجية، كل هذه العوامل ساهمت في عدم الاستقرار السياسي والدستوري، مما أثر على ثقة المواطنين في المؤسسات السياسية، بالإضافة إلى ذلك، أدى التغيير المستمر في الدساتير إلى ضعف المؤسسات الدستورية مثل البرلمان والقضاء، مما أثر بدوره على احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان، على الرغم من الجهود العديدة لوضع دساتير تعكس تطلعات الشعب السوري، إلا أن معظمها لم ينجح في ضمان الاستقرار السياسي أو بناء نظام ديمقراطي مستدام، هذا يعكس عدم القدرة على تحقيق توافق حقيقي بين الأطراف السياسية والاجتماعية المختلفة.

نتائج البحث:

أولاً: تأثرت الدساتير السورية بمجموعة من التوظيفات والممارسات السلبية، التي برزت كأسباب محورية لعدم تحقيق الاستقرار السياسي والدستوري في سوريا، من أبرزها التعديلات الدستورية المتكررة التي قوضت مبدأ الثبات الدستوري، وضعف آليات الرقابة الدستورية والمساءلة، وتغليب الاعتبارات السياسية والأيدولوجية على المبادئ الدستورية في التطبيق، وصياغتها بما يتناسب مع توازنات قوى مؤقتة وإقصائية،

ثانياً: واجهت الدساتير السورية العديد من التحديات التي عرقلت نجاحها مثل الصراعات الداخلية (الانقلابات العسكرية، التناحرات بين الفرقاء الوطنيين، إهمال التوافق الوطني)، والخارجية (الانداب الفرنسي، والتدخلات الإقليمية)، مما أثر على شرعيتها وشموليتها.

ثالثاً: تعود أغلب الانتقادات التي طالت من دساتير المراحل السابقة إلى غياب الشرعية الشعبية، وتقييد الحريات، وهيمنة السلطة التنفيذية، وعدم استقلال القضاء، وغياب العدالة الاجتماعية.

رابعاً: لم تتعلّق العيوب التي اعترت العمل بدساتير الفترة الممتدة بين (1920 - 2012م)، بالمضمون بقدر ما تعلّقت بآليات التطبيق وكيفيات التوظيف، لجهة إخضاعها لأجندات لاوطنية

خدمةً لشريحة السلطة الحاكمة وارتباطاتها، بغرض تحقيق المصالح السياسية المتمثلة في ترسيخ ركائز حكمها وضمان استمراره.

خامساً: شهدت النصوص الدستورية على الصعيد النظري، تطوراً ملحوظاً خلال مسيرتها التطورية بدايةً بالمفردة القانونية مروراً بالمواضيع والجوانب العامة التي أحاطتها، والآليات والأدوات التي كرسنها لتسيير الشؤون العامة لسوريا، وصولاً إلى مسألة التحرر في الصياغة من تسلط الجهات الخارجية التي تفرض توجيهاتها حول تطويع النصوص بما يخدم مصالحها، لتقع الدساتير تحت رحمة التحكم بالمفردة القانونية والصياغة بما يشكل اسس الشرعية الدستورية لحكمهم.

سادساً: عدم تعبير الدساتير السابقة في سوريا عن إرادة شعبية حقيقية، ولم تكن ناجمة عن توافق شعبي، بل مفروضة من السلطات المتعاقبة، التي سخّرتها كأدوات لخدمة السلطة الحاكمة وتبرير سياساتها، مما أفقدها جوهرها كعقد اجتماعي ينظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

سابعاً: تكمن القيمة النظرية للبحث في كيفية الاستفادة من إيجابيات الدساتير السابقة، ومعالجة سلبياتها وتدارك المشاكل الناجمة عن الواقع العملي المستجد عقب مرحلة ما بعد السقوط، وذلك عبر اعتماد مبادئ التوافق والمشاركة بين مكونات المجتمع كافة في صنع القرار، والعدالة الاجتماعية وسيادة القانون، في صياغة الدستور الدائم المستقبلي.

قائمة التوصيات:

أولاً: اعتماد آليات رقابة مسؤولة عن تطبيق الدستور (كمحكمة دستورية مستقلة)، وربط التعديلات الدستورية بإرادة الشعب عبر استفتاءات حرة ونزيهة، مع حماية الحقوق والحريات بضمانات قوية يعززها استقلال القضاء.

ثانياً: النص دستورياً على حياد المؤسسة العسكرية وحصر دورها في الدفاع عن الوطن.

ثالثاً: تعزيز الاستقرار الدستوري عبر تجنّب الدساتير المؤقتة أو التعديلات غير الدستورية، واعتماد آليات واضحة لتعديل الدستور، إلى جانب بناء مؤسسات دستورية قوية (برلمان، قضاء، هيئات رقابية) قادرة على تحقيق الاستقرار الدستوري والسياسي.

رابعاً: معالجة التركة التاريخية عبر إنشاء هيئة للعدالة الانتقالية والمصالحة لمعالجة انتهاكات الماضي وبناء الثقة بين مكونات المجتمع السوري.

خامساً: الاستفادة من النماذج الدستورية الدولية الناجحة التي جمعت التوازن بين الهوية والحريات، انطلاقاً من مراعاة خصوصية الداخل المجتمعي دينياً وثقافياً، والتأكيد على سيادة القانون وإنفاذه، وعدم تحويل أجهزة الدولة إلى أداة لضرب بعض مكوناته على حساب البعض، لما يخلقه ذلك من شرخ هوياتي يقود لتفضيل عدو الدولة على ابن الدولة وجغرافيتها، وينسف الولاء والانتماء للدولة، وبالتالي إلغاء الحديث عن هوية وطنية جامعة.

سادساً: التأكيد أن أي دستور مستقبلي لسوريا يجب أن يكون عقداً اجتماعياً حقيقياً يعكس إرادة الشعب، ويتجاوز إرث التهميش والاستبداد، ويقوم على أسس المواطنة المتساوية والعدالة الانتقالية والوفاق الوطني.

سابعاً: الاستفادة من الإرث الدستوري للتجربة الدستورية، لأن المشكلة لم تكن بالمضمون النظري بل كانت بالتطبيق العملي، جراء عمليات التسييس للدساتير، والتلاعب بها واستخدامها كغطاء شرعي لممارسات لا شرعية، مما أفقدها قيمتها القانونية، باعتبار الدستور القانون الأسمى في الدولة، وفرغ الدساتير من مضمونها على المقدره بأن تكون أحد ركائز تحقيق الاستقرار الدستوري والسياسي خلال مسيرة تطور الدساتير السورية وفق التصاعديّة التدرجية السياسية والقانونية.

المصادر الهوامش:

أولاً: الكتب العربية:

1. خوري، فيليب، (1991)، سوريا والانتداب الفرنسي: سياسة القومية العربية (ترجمة: فؤاد شاهين). دار النهار للنشر، بيروت، (ص 45-50).
2. باروت، جمال، انتخابات المؤتمر السوري العام وسياقاتها السياسية والاجتماعية والتاريخية (1918 - 1920)، المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، 17/أيلول/سبتمبر 2020م، ص 6.
3. الشهبندر، عبد الرحمن، (1995)، تاريخ سوريا السياسي، دار المعارف، القاهرة، 1995، (ص 89-92).

4. باروت، جمال، (2003)، التجربة الدستورية في سوريا: من دستور 1920 إلى دستور 2012، مركز الدراسات الاستراتيجية، دمشق، 2003، (ص 15-20).
5. حنا، عبد الله، (2005)، تاريخ سوريا الحديث: من الانتداب إلى الاستقلال. دار الفكر المعاصر، دمشق، (ص 102-105).
6. لونغريغ، ستيفن، (1983)، سوريا ولبنان تحت الانتداب الفرنسي (ترجمة بيار عقل)، دار النهار للنشر، بيروت، (ص 80-85).
7. الجابري، محمد عابد، (1994)، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1994، (ص 112-115).
8. الزركلي، خير الدين، (2002)، الإعلام. دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، (ص 147-145).
9. الكيالي، عبد الوهاب، (1982)، تاريخ سوريا الحديث، دمشق، دار الفكر الطبعة الأولى، (ص 90-95).
10. باروت، جمال، الدستور السوري لعام 2012: الإصلاحات الشكلية والواقع السياسي. المستقبل العربي، (3)45، العام 2013، 45-60.
11. إبراهيم دراجي، (2017)، المحكمة الدستورية: دراسة تحليلية، الإسكوا: برنامج الأجندة الوطنية من أجل سوريا، الطبعة الأولى، ص 6-7.
12. زيدون الزغبى، (2020)، قراءة في دساتير سوريا: 1920 - 1930 - 1973م، مركز عمران للدراسات الاستراتيجية، الطبعة الأولى، ص 2-5.

ثانياً: الكتب الأجنبية:

13. Thompson, Elizabeth F. **How the West Stole Democracy from the Arabs: The Syrian Arab Congress of 1920 and the Destruction of Its Historic Liberal-Islamic Alliance.** Princeton University Press, 2020, p33 – 43.
14. Thompson, Elizabeth F. "A Democratic Constitution for Christians and Muslims." Middle East Journal, vol. 74, no. 3, 2020, pp. 1-22.
15. Al-Armanazi, Najib. The International Legal Position of Syria. Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 1930; p 56 -66.

16. Seale, Patrick. (1965). **The Struggle for Syria: A Study of Post-War Arab Politics, 1945-1958.** London: Oxford University Press. (pp. 100-105).
17. Batatu, Hanna. (1999). **Syria's Peasantry, the Descendants of Its Lesser Rural Notables, and Their Politics.** Princeton: Princeton University Press. (pp. 210-215).
18. Seale, Patrick. (1965). **The Struggle for Syria: A Study of Post-War Arab Politics, 1945-1958.** London: Oxford University Press. (pp. 89-95).
19. Hinnebusch, Raymond. (2001). **Syria: Revolution from Above.** London: Routledge. (pp. 45-50).
20. Derek Hopwood. (1988). "Syria: A Modern History": Syria 1800-1970. London: Macmillan.p.p 150 – 160.
21. Patrick Seale. (1986). **The struggle for Syria: A study of post-war Arab politics, 1945-1958.** London: Tauris/.p.p 80 – 85.
22. Daniel Pipes. (1990). **Greater Syria: The history of an ambition.** New York: Oxford University Press. p.p 180 – 185 .
23. Ibid.p.p 185 .190.
24. Itamar Rabinovich. (1972). **Syria under the Ba‘th, 1963-66: The army-party symbiosis.** Jerusalem: Israel Universities Press.p.p 20-25.
25. Nathan J. Brown, (2002)"**Constitutional Borrowing: The Influence of the French Model on the Arab World**",Princeton University Press, p.p 40 . 47.
26. Seale, Patrick. (1965). **The Struggle for Syria: A Study of Post-War Arab Politics, 1945-1958.** Ibid p.p 93 – 96.

ثالثاً: الدساتير:

27. دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012م، الباب الأول، الفصل الأول، المادة

الثامنة.

28. دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012م، الباب الثاني، الفصل الأول، المواد (33-

54).

29. دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012م، الباب الثالث، الفصل الأول - الثاني-

الثالث.

30. دستور سوريا لعام 2012م، المادة 11.
31. دستور سوريا لعام 1970، الباب الأول، الفصل الأول، المادة رقم (2).
32. دستور سوريا لعام 1930، المادة 116.
33. دستور سوريا لعام 1973م، الباب الأول، الفصل الأول، المادة الثامنة.
34. دستور سوريا لعام 1973، الباب الثالث،
35. دستور سوريا لعام 1950، الفصل الثالث، المواد (69 - 71).
36. القانون الأساسي للدولة العثمانية، المادة رقم (11).
37. دستور المملكة العربية السورية الصادر في 13 تموز عام 1920، الفصل الأول، المادة الثالثة، الصفحة رقم 2.
38. دستور المملكة العربية السورية الصادر في 13 تموز عام 1920، الفصل الثالث المواد (9 - 13)، الصفحات من 4 - 5.
39. دستور المملكة العربية السورية الصادر في 13 تموز عام 1920، الفصل الخامس، المادة السابعة والأربعون.
40. دستور المملكة العربية السورية الصادر في 13 تموز عام 1920، مواد متفرقة.
41. الدستور السوري لعام 1930، الفصل الأول، المادة رقم 3.
42. الدستور السوري لعام 1930، الفصل الثاني، المواد من 5 - 28.
43. الدستور السوري لعام 1930، الباب الثاني، الفصل الأول والثاني والثالث، المواد من 29 - 97.
44. دستور سوريا لعام 1950، الفصل الأول، المواد (1 و 2).
45. دستور سوريا لعام 1950، الفصل الثاني، المواد من (9 - 34).
46. دستور سوريا لعام 1950، الفصل الثالث والرابع والخامس.
47. دستور سوريا لعام 1973، الباب الأول، الفصل الأول، المادة الثانية.
48. دستور سوريا لعام 1973، الفصل الأول، المادة الثامنة.
49. دستور سوريا لعام 1973، الفصل الرابع، المواد (25 - 49).

الدساتير السورية بين عامي 1920 - 2012

"مقاربة في الوقائع والمعوقات والممكنات"

50. دستور سوريا لعام 1973، الباب الثاني (سلطات الدولة)، الفصول: الأول - الثاني - الثالث.
51. دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012م، الباب الأول، الفصل الأول، المادة الأولى والثانية.
رابعاً: الرسائل الجامعية:
52. محمد، أحمد. (2015). التطورات الدستورية في سوريا: دراسة حالة دستور 2012 (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة دمشق، سوريا، ص 30 - 38.
خامساً: المجلات والمواعف الكترونية:
53. عباس، عبد الهادي، (2006)، القرار الإداري في دولة القانون، المحامون، العددان (1-2)، ص 50 - 55.
54. السيد، يزن ، سوريا: بين الإصلاحات الشكلية والواقع السياسي، مجلة الدراسات العربية، (2)12، العام:(2014)، ص 78-95.
55. دراجي، إبراهيم وآخرون ، بدائل دستورية سورية ، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) ،النشر(2018)، متاح على الرابط الالكتروني: https://www.unescwa.org/sitesutional_nafs_2018_ar.pdf
56. الشرجي، جميلة، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1973م، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الأول، 2013م، ص 28.
57. الشعال ، عارف، السلطة القضائية في سوريا بعد عام 1963م، مجلة القلمون، العدد المزدوج الخامس والعشرين والسادس والعشرين، كانون الثاني/يناير 2024م.